غيره حتى عاد كحاله لو يملكه ولا رجوع له بشيي الا ان استاذن الحاكم في الانفاق
واشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع خلافا لاحمد والليث في كونه يملكه
ولمالك في الرجوع بما صرفه ومن اخرج متاعا غرق لم يملكه وما نقل عن
الحسن البصري من ملكه له رد بان الاجماع علي خلافه فان اخذ من
العمران اولم يكن ملكوكا فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل في
الاصح لسهولة البيع هنا لا ثم ولمشقة نقلها الي العمران وقضيته امتناع
الاكل فيما مر لو نقلها الي العمران والثاني له الاكل ايضا كما في الصحرا واجاب
الاول بانه انما ابيح له الاكل في الصحرا لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف
العمران ومراده بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال
اللقطة ويجوز ان يلتقط في زمن الامن والخوف ولو للتملك عبدا اي قنا لا يميز
ومميزا في زمن الخوف لا الامن لانه يستدل علي سيده نعم لو كانت امة يحل
التمتع بها امتنع التقاطها للتملك ويجوز للحفظ فان لم تحل له لنحو تمجس او محرمية
جاز مطلقا وحيث جاز التقاط القن فغيه الخصلتان الاوليان وينفق
من كسبه ان كان والا فكما مر وصور الفارقي معرفة رقه دون مالكه
بان يكون به علامة دالة علي الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره
ثم صور بما اذا عرف رقه اولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا ولو تملكه ثم
تصرف فيه فظهر مالكه وادعي عتقه او نحو بيعه قبله صدق بيمينه وبطل
التصرف ويلتقط غير الحيوان من الجماد كالنقد وغيره حتى الاختصاص
كما مر فان كان يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر وعنب لا يتزبب
تخير بين خصلتين فقط فان شا باعه باذن الحاكم ان وجده ولم يخف
منه والا استقل به فيما يظهر وعرفه بعد بيعه لا ثمنه ليتملك الثمن وهذه
اولي مما ذكره في قوله وان شا تملكه باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما يعلم مما
ياتي في الحال واكله لانه معرض للهلاك ويتعين فعل الاحظ منهما نظير
ما ياتي والاقرب كما قاله الاذرعي انه لا يستقل بفعل الاحظ في ظنه بل يراجع
الحاكم ويمتنع امساكه لتعذره وقيل ان وجده في عمران وجب البيع ليتيسر

وامتنع

واامتنع الاكل نظير ما مر وفرق الاول بان هذا يفسد قبل وجود مشتر
واذا اكل لزمه تعريف الماكول ان وجده بعمران لا صحرا اخذا مما مر خلافا
للاذرعي ولا يجب افراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند
تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي وان امكن بقاوه بعلاج كرطب
يتجفف اي يمكن تجفيفه ولبن يصير اقطا وجب رعاية الاغبط للمالك
فان كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه باذن الحاكم بالقيد المار او كانت
الغبطة في تجفيفه او استوي الامران كما بحثه بعض المتاخرين وتبرع
به الواجد او غيره جففه والا بان لم يتبرع به احد بيع بعضه بقدر
ما يساوي التجفيف لتجفيف الباقي طلبا للاحظ كولي اليتيم وانما باع
كل الحيوان لئلا ياكل كله كما مر ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا وهو اهل
للالتقاط لذلك كما افاده الزركشي اي بان كان ثقة فهي كدرها ونسلها
امانة بيده لانه يحفظها لمالكها فاشبه المودع ومن ثم ضمنها لو قصر
كان ترك تعريفها علي ما ياتي ومحله كما بحثه الاذرعي وسياتي عن النكت
وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه اي كان خشي
من ظالم اخذها او جهل وجوبه ونحو ذلك فيما يظهر فان دفعها الي القاضي
لزمه القبول حفظا لها علي صاحبها لانه ينقلها الي امانة اقوي وانما
لم يلزمه قبول الوديعة عند انتفا الضرورة لامكان ردها لمالكها مع التزامه
الحفظ وكذا لو اخذها للتملك ثم تركه وردها يلزمه القبول ومعلوم عدم
جواز دفعها لقاض غير امين وانه لا يلزمه القبول وان الدافع له يضمنها
كما صرح به القفال ولم يوجب الاكثرون التعريف في غير لقطة الحرم
والحالة هذه اي كونه اخذها للحفظ لان الشرع انما اوجبه لاجل ان
له التملك بعده وقال الاقلون يجب اي حيث لم يخف اخذ ظالم لها كما
يعلم مما ياتي لئلا يفوت حق المالك بكتمها ورجحه الامام والغزالي وقواه
واختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم وهو المعتمد كما قاله الاذرعي لان
المالك قد لا يمكنه انشادها لنحو سفر او مرض ويمكن الملتقط التخلص

Copyright © King Saud University